العنصرية المطلقة

الصهيونية ونفي وجود الآخر

. أنيس مصطفى القاسم .

أنيس مصطفى القاسم هو الأمين العامّ للمنظمة الدولية للقضاء على التمييز العنصري (إيفورد). يَجْمع إلى المعرفة الحقوقية ذلك الاشتعالَ الوطني الذي لم يَخْبُ مع الأيام. في الصفحات التالية دراسةٌ مهمّة عن عنصرية الدولة الصهيونية، واقتراحاتٌ واضحةٌ أمام الدول والشعوب لكيفية التصدّي.

الآداب

مقدمة

في نوفمبر ١٩٧٥ أصدرت الجمعيةُ العامةُ للأمم المتحدة قرارًا باعتبار الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية والتمييز العنصري. وفي ديسمبر ١٩٩١ ألغت ذلك القرارَ.

فهل يصحّ أن نتحدث اليومَ عن الصهيونية كحركة عنصرية، وعن وليدتها إسرائيل كدولة عنصرية؟ وهل تغيَّرتْ طبيعةُ الصهيونية فكرًا وعملاً، بحيث أصبحتْ لا تَدْخل في إطار تعريف العنصرية والتمييز العنصري، كما أقرَّته المواثيقُ الدولية والقانونُ الدولي؟

لقد برزتْ بوضوح محاولاتُ خلط الأوراق ومحاولاتُ الإفلات من المساءلة والمحاسبة في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية الذي عقدتْه الأممُ المتحدةُ في ديربان بجنوب افريقيا في سبتمبر ٢٠٠١. فقد فُسِّرَ التحرك ضد الصهيونية وإسرائيل، خاصةً من منظّمات المجتمع المدني، على أنّه تحرُّكٌ ضد اليهود واليهودية، وأنّه يُشَجِّع معاداةَ السامية. ولكنْ فشلتْ محاولةُ الخلط هذه، وانسحبتْ أميركا وإسرائيل من المؤتمر. وهذا دليل على خطإ قرار الإلغاء.

الأساس القانوني لتصنيف الحركات العنصرية

لم يأتِ قرارُ الجمعية العامة للأمم المتحدة عامَ ١٩٧٥ من فراغ قانوني أو فكري أو واقعي، بل كان نتيجةً طبيعيةً لتطبيق المعايير التي استقرت لدى المجتمع الدولي لإنهاء الاستعمار والاحتلال، وتثبيتِ مبدإ حقّ الشعوب في تقرير مصيرها، وحقِّ الإنسان ـ كل إنسان ـ في الكرامة الإنسانية والمساواة في الحقوق والحريات الأساسية.

وقد عَبَّرَ عن هذا كلِّه ميثاقُ الأمم المتحدة عندما حَدَّد في المادة الأولى أهدافَ المنظمة الدولية، مؤكِّدًا أنَّ العلاقات بين الأمم تقوم على أساس احترام مبدإ المساواة في الحقوق وحقّ الشعوب في تقرير المصير، وأنّ على الامم المتحدة «أن تُرَوِّجَ احترامًا عالميًا والتزامًا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة إلى الجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،» وذلك من أجل ضمان السِّلم العالمي والتعاون بين الشعوب (المادة ٥٥ من الميثاق).

وتنفيذًا لهذا الالتزام، أقرَّت الجمعيةُ العامةُ للأمم المتحدة:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الانسان في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨. وقد نصّت المادةُ الثانية على حقّ الشعوب والأفراد في التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه، دون تمييز من أيّ نوع كان، وبغضّ النظر عن الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلاد أو الأراضي التي ينتمي إليها هؤلاء الأفرادُ.

ثانيًا: الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمَرَة. وقد صدر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠، وأَعْلَنَ أنّ إخضاع الشعوب للحكم أو الاستغلال الاجنبي هو انتهاكٌ لحقوق الإنسان الأساسية، وأنّ أيّة محاولةٍ هدفُها تفتيتُ الوحدة الوطنية أو السلامةِ الترابيةِ لأيّ بلد تتعارض مع أهدافِ ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثًا: الإعلان بشأن إنهاء جميع أشكال التمييز العنصري. وقد صدر في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣، ونصّ على أنّ التمييز بين البشر على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني هو جريمةٌ ضد الكرامة الإنسانية، ومُدانٌ باعتباره

قرار تقسيم فلسطين ذاتُه يتعارض تماماً مع مبادئ الأمم المتحدة كما حدّدها ميثاقُها عام ١٩٤٥!

إنكارًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأنّه عقبة أمام السلام بين الأمم.

رابعًا: الميثاق الدولي بشأن إزالة جميع أشكال التمييز العنصري. وقد صَدَر في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥، ونصّ على أنّ الدول الأطراف فيه تدين التمييزَ العنصري، وتتعهّد باتّباع سياسة القضاء عليه بجميع أشكاله. وأنشأ الميثاقُ لجنةً دوليةً لمتابعة تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بأحكامه. وانضمّت إسرائيلُ إلى هذا الميثاق.

خامسًا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد صدر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ونصّت المادةُ الأولى على أنّ تقرير المصير حقٌّ لجميع الشعوب، وأنّ من حقّ هذه الشعوب التصرفَ بحرية في مواردها الطبيعية دون المساس بالالتزامات المترتّبة على التعاون الدولي. كما نصّ على حقّ كلّ إنسان في الحياة، وعلى العديد من الحقوق المدنية والسياسية التي لا يجوز المساسُ بها. وقد انضمّت إسرائيل إليه أيضًا.

سادسًا: ميثاق قمع ومعاقبة جريمة الأبارتهايد أو الفصل العنصري الصادر في ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣. وقد قرّر أنّ الدول الأطراف تعلن أنّ الأبارتهايد جريمة ضدّ الإنسانية، وأنّ الأفعال اللاإنسانية المترتّبة على سياسات وممارسات الأبارتهايد وما يشابهها جرائمُ تَنْتهك مبادئَ القانون الدولي. وتَشْمل جريمةُ الأبارتهايد قَتْلَ أفراد مجموعة أو مجموعات عرقية، وإيقاعَ الأذى الجسدي أو العقلي الجسيم بهؤلاء، وانتهاكَ حريتهم وكرامتهم، وإخضاعَهم للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واعتقالَهم اعتقالاً تعسُّفياً.

هذه إعلاناتٌ ومواثيقُ تبنّتْها الجمعيةُ العامةُ للأمم المتحدة واعتُمِدَت كجزء من القانون الدولي قبل عام ١٩٧٥، وما زالت نافذةً. وبالاضافة إلى ذلك، فإنّ هناك اتفاقيةَ جنيف الرابعة المتعلّقة بمعاملة المدنيين الخاضعين للاحتلال لعام ١٩٤٩، وتُعتبر المخالفاتُ الجسيمةُ لها جرائمَ ضدّ الإنسانية. وإسرائيل طرف في هذه الاتفاقية.

تطبيق هذه المعايير على الصهيونية

جميع هذه الإعلانات والاتفاقيات الدولية كانت جزءًا من القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني قبل عام ١٩٧٥، وهو العام الذي اتَّخذتْ فيه الجمعيةُ العموميةُ للأمم المتحدة قرارَها باعتبار الصهيونية حركةً عنصريةً. وجميعُها إعلاناتٌ أو مواثيقُ استندتْ إلى مرجعية أعلى هي ميثاق الأمم المتحدة. ومؤدّى ذلك أنّه حتى لو لم تكن هذه الاعلاناتُ والمواثيقُ قد أُقرّتْ، فإنّ ميثاق الامم المتحدة، الذي يُعتبر مصدرًا رئيسيّاً للقانون الدولي منذ دخوله حيِّزَ التنفيذ في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥، هو ذاتُه يحظِّر العنصريةَ والتمييزَ العنصري ويؤيِّد حقَّ الشعوب في تقرير مصيرها. وعلى هذا الأساس عَلَّقت الأممُ المتحدةُ عضويةَ جنوبي أفريقيا في المنظمة أيامَ الأبارتهايد وفَرَضَتْ عليها المقاطعةَ الدولية.

وتطبيقًا لهذه المرجعيات القانونية الملزمة للأمم المتحدة ولأعضائها، فإنّ قرار تقسيم فلسطين ذاتَه يُعتبر غيرَ قانوني لأنّه يتعارض كليةً مع مبادئ الامم المتحدة كما حدّدَها الميثاقُ، وهي مبادئ كانت نافذةً عامَ ١٩٤٧ حين اتُّخذ قرارُ التقسيم! ولهذا السبب كانت هناك معارضةٌ قويةٌ قَضَتْ في حينه على كلّ محاولة للحصول على رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول شرعية القرار.

ووفقًا للمرجعيات السالفة الذكر، فإنّ الحركة الصهيونية، التي كان شعارُها للاستيلاء على فلسطين «أرضٌ بلا شعب لشعبٍ بلا أرض،» تُعتبر منذ قيامها حركةً عنصريةً، لأنّها نَفَتْ مجرَّد وجود الشعب الفلسطيني في أرضه. واستمرّ هذا الشعارُ يوجِّه السياسةَ الإسرائيليةَ بعد قيام إسرائيل، وعَبَّرَ عنه السؤالُ الذي طرحتْه جولدا مايير «أين هو الشعب الفلسطيني؟»

واستمرت الحال حتى اليوم، أيْ بعد إلغاء قرار العنصرية عامَ ١٩٩١،

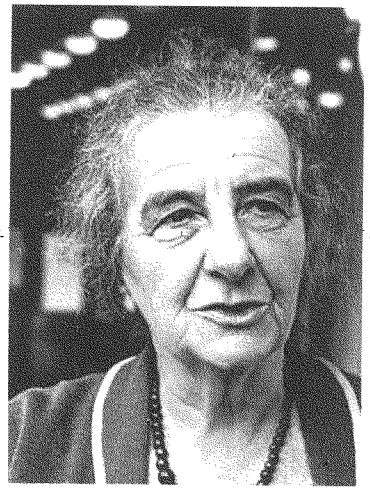

الصهيونية حركة عنصرية لأنّها تنفي وجود شعب بأكمله، على ما عبّرتْ غولدا مائير بقولها: «أين هو الشعب الفلسطيني؟»

برفض إسرائيل حقّ تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وتفتيتِ الوحدة الترابية لأرضه بمواصلة الاستيطان الاحتلالي، بل وباعتبار الأراضي المتبقّية من فلسطين أرضًا «متنازَعًا عليها،» أيْ أنّها ليست خالصةً للشعب الفلسطيني، وإنما لإسرائيل حقوقٌ فيها تطالب بها! وجميعُ الممارسات والسياسات الإسرائيلية هي تصرفاتٌ وسياساتٌ عنصريةٌ نابعةٌ أساسًا من النفي المطلق لوجود الشعب الفلسطيني كشعب له حقوقٌ ثابتةٌ في وطنه، ولأبناء هذا الشعب الذين لهم حقوقٌ في وطنهم وتاريخهم وحقوقٌ إنسانيةٌ يجب احترامُها جميعًا. وجميع هذه المخالفات جرائمُ ضدّ الإنسانية يعاقِبُ عليها القانونُ الدوليُّ الإنساني، وهي جرائم لا يُطاولها التقادمُ بموجب الميثاق الدولي الخاصّ بعدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية لعام ١٩٦٨. وقد أكّدتْ لجنةُ الخبراء، التي تشكّلتْ وفقًا للعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٥، الطبيعةَ العنصريةَ لإسرائيل عندما رفضَتْ أولَ تقرير تقدَّمتْ به إسرائيلُ عن تنفيذ التزاماتها بموجب ذلك الميثاق، وطالبتْ إسرائيلَ بالتخلص من العنصرية التي هي الطابعُ الاساسيُّ لها ولقوانينها وتصرفاتها.

كما أنّ إسرائيل لا تنتهك أحكامَ هذه المواثيق وحسب، بل إنّها أيضًا لا تحترم أحكامَ قضائها عندما يتخلّى هذا القضاءُ نفسُه عن العنصرية. ونادرًا ما يُصدر هذا القضاءُ حُكْمًا لصالح مواطن إسرائيلي عربي.(١)

نَخْلص من هذا كلّه إلى أنّ القرار الذي اتخذته الجمعيةُ العامةُ للأمم المتحدة عام ١٩٧٥ باعتبار الصهيونية حركةً عنصريةً كان قرارًا صائبًا. ولمّا لم تتغيّر السياسات والممارسات الإسرائيلية، فإنّ إلغاءَ ذلك القرار عام ١٩٩١ كان خطأً كبيرًا ساهمت الدولُ العربيةُ والإسلاميةُ في ارتكابه. والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في موضوع الجدار العنصري شاهدٌ على ذلك، كما شهد به جون دوجارد John Dugard، المقرِّرُ الخاص للأمم المتحدة عن أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيلُ عامَ ١٩٦٧، في تقريره الذي قدَّمه للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٤، إذ قال في مستهلّ تقريره:

«هناك تشابهاتٌ وفوارقُ بين الأپارتهايد في جنوب أفريقيا والوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلّة. ومع ذلك فهناك تشابهٌ واضح. إنّ سلوك إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة يثير التحدِّيات لمصداقية حقوق الإنسان الدولية التي أثارتها الأپارتهايد في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي. فهناك انتهاكات جسيمة (gross) وفظيعة (egregious) ومنتظمة (systematic) لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلّة. وهي انتهاكات لا ترتكبها ميليشياتٌ لا تَخْضع لنظامٍ أو

١ ـ يكفي أن نشير إلى مثال واحد في هذا الخصوص وَقَعَ قبل قرار ١٩٧٥ ومازال مستمرّاً بعد قرار ١٩٩١. ففي شمال إسرائيل قريتان فلسطينيتان اسمُهما: اكريت وكفربرعم. هاتان القريتان نَزَحَ عنهما سكّانُهما بطلبٍ من الجيش الإسرائيلي عامَ ١٩٤٨ مع الوعد بالسماح لهم بالعودة بعد انتهاء المعارك. وانتهت المعارك، ولم يُسمح لهم بالعودة. فتقدّم السكانُ بشكوى إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية، فقضت بأنّه لا يوجد مانع قانوني يَمْنعهم من العودة. كان ذلك عامَ ١٩٥١. غير أنّ ذلك الحكم لم ينفَّذْ. فعاود السكانُ اللجوءَ إلى المحكمة العليا الإسرائيلية. ولكنْ قبل الموعد المحدّد للجلسة، وفي أيام الاحتفال بعيد الميلاد عامَ ١٩٥٢، قام الجيش الإسرائيلي بتدمير جميع المنازل، علمًا بأنّ السكّان كانوا جميعًا من المسيحيين. فكان تدميرُ القريتين هديةَ إسرائيل لهم في عيد الميلاد. وعلى إثر ذلك تدخّلت الحكومةُ الإسرائيليةُ فصادرتْ أراضي القريتين، وبالتالي مَنَعت السكّانَ من العودة.

. أنيس مصطفى القاسم .

يجب ألاّ تتسرّع السلطة الفلسطينية والدول العربية والإسلامية في التعامل مع «الانسحاب» من غزة وكأنّ الاحتلال انتهى!

رقابة، وانما يرتكبها واحدٌ من أكثر جيوش العالم الحديث انضباطًا وتقدُّمًا، وبتوجيهٍ من حكومةٍ مستقرّةٍ ومنضبطة.»

ويشهد بذلك الدكتور دَريك سَمَرفيلد Derek Summerfield في تقرير نشرته **المجلة الطبية** البريطانية في ١٦ أكتوبر ٢٠٠٤، تحدّث فيه عن انتهاكات إسرائيل للحقوق الصحية والنفسية وغيرها من جرائم الحرب ضدّ الفلسطينيين. وانتقد في تقريره صمتَ الجمعية الطبية البريطانية عمّا يجري، واختتمه بالقول: «إنّ آخرين قد سكتوا عن الكلام خوفًا من أن يُتّهموا بمعاداة السامية،» وهو تعبيرٌ يستعمله مؤيِّدو إسرائيل استعمالاً لاأخلاقيّاً لفرض الصمت!

وازداد الوضعُ سوءًا بعد عام ١٩٩١، بالرغم من اتفاقيات أوسلو. فقد ازداد الاستيطانُ وتفتيتُ الأراضي الفلسطينية، وخاصةً في الضفة الغربية. وازداد العنفُ الإسرائيلي في مواجهة المقاومة الفلسطينية الباسلة وإصرار الشعب الفلسطيني على التمسُّك بالأرض مهما كان الثمن، بحيث يمكن تصنيفُ مجموع ما ترتكبه إسرائيلُ بأنّه شروعٌ في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، إذ أصبح ستّون في المائة من أبناء الشعب الفلسطيني يعيشون في مستوى دون الفقر (دولاران في اليوم الواحد) حسب تقارير البنك الدولي. هذه هي الإبادة البطيئة المبرمجة التي تَهْدف إلى حصول موجات من هجرة الفلسطينيين إلى خارج وطنهم، فيتحقق ما تسميه الدوائرُ الإسرائيليةُ بالترانسفير أو الرضوخ للأمر الواقع التي تفرضه إسرائيل.

كلُّ هذا بعد قرار الإلغاء.

الانسحاب من غزة

لقد أعلنتْ إسرائيل في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠٥ انتهاءَ «انسحاب» قواتها من قطاع غزة، وحَلّ الإدارة العسكرية للقطاع. وبغضّ النظر عن أسباب هذا الانسحاب، فإنّه قد تمّ بقرارٍ أحاديّ من جانب إسرائيل لكي لا تكونَ ملزَمَةً بأيّ شروط تجعل منه عملاً قانونيّاً ملزمًا. كما أنّها أعلنتْ عن استعدادها للعودة إلى القطاع اذا رأت أنّ أمنها مهدَّدٌ منه. ومن جهة أخرى، فإنّ الاحتلال لا يزال قائمًا عن طريق السيطرة على حدود القطاع وأجوائه ومياهه الإقليمية وثرواته المائية، وعن طريق الاحتلال الكامل للضفة، إذ ضاعفتْ إسرائيلُ من جهودها الاستيطانية وتفتيتِ وحدة التراب الفلسطيني ومواصلةِ بناء الجدار غير الشرعي وعزلِ القدس عن مجالها الفلسطيني. واذا كنّا نرحّب بخروج إسرائيل من أيّ شبر من الأراضي العربية، فإنّ من الواجب ألا تتسرَّع السلطةُ الوطنيةُ الفلسطينية والدولُ العربية والإسلامية، كعادتها، في التعامل مع هذه الخطوة وكأنّ الاحتلالَ قد انتهى. ذلك أنّ معركة تحرير الضفة والقدس ستكون أشدَّ مرارةً، وتحتاج إلى تضامن حقيقي فعّال من الجميع.

ما العمل؟

لقد فشلت الأمةُ العربيةُ حتى الآن في التصدي للأخطار التي تمثِّلها الحركةُ الصهيونية لأنّها ـ أولاً وأساسًا ـ لم تعتمد على قوتها الذاتية فتحشدْ هذه القوةَ حشدًا يرقى إلى مستوى الخطر. ولأنّها ثانيًا لجمت الدورَ الطبيعيَّ للشعب العربي في مواجهة هذا الخطر، وفَشِلَ الشعبُ نفسُه في فرض إرادته على الأنظمة. وها هي المحاولات جارية لإطفاء الشعلة الوحيدة المضيئة، وهي المقاومة الفلسطينية، وكأنما دورها قد انتهى بعد «الانسحاب» من غزة.

المطلوب:

أولاً: التوقف عن استجداء المجتمع الدولي وأميركا وإسرائيل، والتوقف عن تقديم التنازلات والهرولة وراء كل سراب. بل يجب التمسكُ بالحقوق العربية تمسُّكًا تعبِّر عنه إرادةٌ فاعلةٌ ملتزمةٌ يَشْعر الآخرون بجديتها وقوتها. إنّ العالم يهزأُ بنا عندما نطالب أوروبا بفرض عقوبات اقتصادية على

العالم يهزأ بنا عندما نُطالبه بفرض عقوبات اقتصادية على إسرائيل، في حين أنّنا نتخلّى حتى عن المقاطعة الاقتصادية!

إسرائيل، أو إلغاء أو تجميد اتفاقية المشاركة بينهما، في حين أنّ أنظمتنا تُطَبِّع ويقيم بعضُها مشاريعَ مشتركةً معها، ويتخلّى كثيرٌ منها حتى عن المقاطعة الاقتصادية، ويَعْمل على فتح السفارات أو «مكاتب الاتصال.» ليست هذه بالمواقف التي تغري الغيرَ بالتضحية بمصالحه تأييدًا لحقوقنا. إنّ على جميع المبادرات الفاعلة أن تأتي من الجانب العربي، وأن يكون الفعل العربي هو القائدَ لفرض الحقوق، لا للاستسلام للمخططات الإسرائيلية أو الضغوط الأميركية. فكيف نتوقع من الغير أن يقاوم هذه الضغوطَ إذا استسلم لها صاحبُ الحقّ؟

ثانيًا: لقد تبنّت الأنظمةُ العربية ما أسمتْه بـ «استراتيجية السلام،» ولم تأخذْ في الحسبان احتمالَ عدم استجابة الطرف الآخر لها، كما وَقَعَ بالفعل. فالطرف الآخر يَعْرف تمامًا أنّها استراتيجيةُ عجزٍ لا أنيابَ لها، فلماذا يستجيب قبل أن يحقّق ما يريد؟ ولهذا اتّخذ قراراتِه الأحاديةَ وهو واثق أنّ الأنظمة العربية ستَلْهث وراءها. إنّ المفهوم في عالم السياسة والفعل، بشكل عامّ، أنّ الاستراتيجية، مهما كان نوعُها، يجب أن توفَّر لها عناصرُ تَضْمن تنفيذَها من جانبِ مَنْ يعتمدها، كما يجب إعدادُ **البدائل** لمواجهة احتمالات فشل هذه الإستراتيجية.

والأنظمة العربية، على ما يبدو، لم تُعِدّ البدائلَ. وهذا ما يجب عليها أن تفعله دليلاً على جدّية تمسُّكِها بالحقوق العربية والشرعية الدولية.

ثالثًا: لا يمكن لقضية قومية أن تنجح ما لم يكن الشعبُ طرفًا أصيلاً في حمايتها. وفي القضية الفلسطينية نرى تراجعًا في المشاركة الشعبية على مستوى الوطن العربي بوجه عامّ، لا لأنّ الشعب لا يريد أن يشارك، بل لأنّ معظم الأنظمة العربية تَبْذل جهودًا كبيرةً لمنع هذه المشاركة، حتى لو كانت بإظهار المشاعر، بالمظاهرات، أو برفض التطبيع، أو بالمقاطعة، بل وبجمع التبرّعات. هذا وضع يجب أن يتغير، ويجب رفضُ الانصياع للضغوط ما دامت تتعارض مع المصلحة والقيم العربية.

رابعًا: الأنظمة العربية تحذِّر العالمَ كلَّه من أنّ ما يسمى بـ «الإرهاب العالمي» هو من نتائج الظلم الواقع في فلسطين، وأنّ القضاء على هذا الظلم يساعد كثيرًا في التخفيف من الإرهاب. ولكنّ هذه الأنظمة تشارك في محاربة **نتيجة** ذلك الظلم، وهي الإرهاب، ولا تبذلُ جهدًا مماثلاً وموازيًا في القضاء على **السبب**، وهو الظلم الواقع في فلسطين. بل إنّ هذه الأنظمة تساهم في إبقاء ذلك الظلم بما تمارسه من ضغوط على الفلسطينيين، وتطبيعٍ مع الظالم إسرائيل. هذا الوضع يجب أن يتغيَّر، ويجب على الأنظمة العربية أن تَقْرن مقاومتَها للإرهاب بأفعالٍ جديةٍ تلتزم بها جميعًا بقَدْر التزامها بمقاومة الإرهاب للقضاء على ما تعتبره هي نفسُها سببًا أساسيّاً من أسبابه.

خامسًا: كثير من المسؤولين الإسرائيليين يُعتبرون، قانونًا، متَّهمين بجرائم ضد الإنسانية وتجب محاكمتُهم. ومع ذلك فهم يذهبون ويجيئون، بحرية كاملة واطمئنان، إلى عدد من الأقطار العربية، بل ويُدْعَوْن رسميّاً لزيارتها، في حين يتجنّب هؤلاء زيارةَ كثير من الأقطار **الأجنبية** خوفًا من الملاحقة القضائية الجنائية التي تنتظرهم!

لقد اتَّخذَ أحدُ مؤتمرات القمة قرارًا بملاحقة الإسرائيليين المتّهمين، غير أنّ هذا القرار تبخَّر. فلماذا لا يَضْغط العربُ داخل الأمم المتحدة لإنشاء محكمة دوليةٍ خاصةٍ لمحاكمة المتهمين الإسرائيليين، ولاسيّما بعد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية؟ وفي جميع الأحوال، فإنّ من واجب النائب العامّ في كلّ قطر عربي يطؤه مسؤولٌ إسرائيليٌّ، سابقٌ أو حاليٌّ، أن يحرّكَ الدعوى الجنائية ضدَّه، كما حُرِّكتْ ضدّ موفاز وأولمرت في لندن، وضد شارون في بلجيكا، وضدّ بوش في الشيلي، وضد هنري كيسنجر في روما، وضدّ

من واجب النائب العامّ والمجتمع المدني في كلّ قطر عربي يطؤه مسؤول إسرائيلي أن يحرّكا الدعوى الجنائية ضدّه!

بينوشيه في لندن. وعلى مؤسسات المجتمع المدني في الأقطار العربية ونقابات المحامين تحريكُ الدعوى الجنائية ضدهم، إذا لم يقم النائبُ العامُّ بذلك. يجب أن يعرف الإسرائيليون أنّ جرائمهم لن تذهب دون عقاب. غريب مثلاً أن تكون الشرطةُ البريطانيةُ والقضاءُ البريطاني والمدّعي العام البريطاني أحرصَ على حماية حقوق الفلسطينيين!

سادسًا: يجب على السلطة الفلسطينية والأنظمة العربية أن تَرْفض إعادةَ كتابة تاريخ فلسطين ليصبح منسجمًا مع المنظور الصهيوني العنصري الإسرائيلي، ومُشَوِّهًا لتاريخها الحقيقي. وقد بدأتْ بوادرُ هذا المخطط في الظهور في الإصرار على تغيير مناهج التاريخ في الأقطار العربية. ويجب أيضًا القيامُ بحملة دولية لإطلاع العالم على مدى تزوير التاريخ من جانب إسرائيل والحركات الصهيونية، وخاصةً ما تقدِّمه معاهدُ اللاهوت الغربية والأميركية عن الوجود اليهودي في فلسطين وطبيعة ذلك الوجود. إنّها مسؤولية كبيرة على وزارات التربية والتعليم في الأقطار العربية والسلطة الوطنية الفلسطينية والمثقفين العرب. فليس أخطرَ على شعبٍ مِنْ طَمْسِ تاريخه في وطنه أو تزويره.

سابعًا: كذلك يجب ألاّ نقع في فخّ مشروعات تَهْدف الى طمس هويتنا القومية وهوية منطقتنا، كمشروع الشرق الأوسط الكبير. فهذا مشروع صهيوني كان شمعون بيريز من أوائل مَنْ طرحوه، وهدفه واضح. فإذا أريدَ القياسُ على تجمُّعات جغرافية، كالاتحاد الأوروبي، فإنّ وطننا العربي له حدودُه الجغرافية وتواصُله الجغرافي، ولا يعيبه أن تكون الغالبيةُ الساحقةُ فيه هم من أبناء قوميةٍ واحدةٍ، ويدينُ معظمُهم بدين واحد، وينتمون جميعًا إلى حضارة واحدة وتراث يجمعهم على اختلاف أصولهم العرقية أو انتماءاتهم الدينية. إنّها مجموعة بشرية متجانسة، ومن حقّها أن يكون لها كيانُها الخاصُّ بها.

ثامنًا: يجب على الشعب العربي ومنظمات المجتمع المدني فيه أن تتحرّك بفاعلية أكبر للقيام بدورها، وأن لا تركن للأنظمة. وأبسطُ ما يمكن القيامُ به هو رفضُ التطبيع، والإصرارُ على المقاطعة. فلا توجد سلطةٌ تستطيع أن تَفْرض التطبيعَ على أحد، أو شراءَ سلعةٍ من مصدر من المصادر. ومَنْ يستطيع أن يُرغم العمّالَ العربَ مثلاً على تقديم الخدمات لطائرات أو سفن الدولة المقاطَعة اذا اتخذت اتحاداتُ العمّال العرب قرارَ المقاطعة؟

وهنا لا بدّ من توضيح مسألة في غاية الأهمية. يقول دعاةُ التطبيع: «لماذا لا نطبِّع، والفلسطينيون، أصحابُ القضية المباشرون، قد طَبَّعوا؟» غير أنّ هذه المقولة تتجاهل تمامًا ما يجري في فلسطين. فالفلسطينيون لم يطبِّعوا، بل يخوضون معاركَ متعددةَ الجبهات للتخلص من الأوضاع التي فرضها الاحتلالُ، ولاسترداد حريتهم في وطنهم. فهل هذا هو حالُ الأقطار التي تتراكض للتطبيع؟ ثم ماذا كانت نتيجةُ التطبيع عند من طَبَّعوا؟

هذا بعضُ ما يجب القيامُ به. والعنصرُ المهمّ في هذا كلّه هو وجودُ إرادة فاعلة لمناهضة العنصرية الصهيونية. فعندما تتوفر الإرادة فإنّها قادرة على إيجاد سبل المقاومة لحماية الحقوق.

أليكانتي (إسبانيا)